

صدرت في ذلك ، لديه بالطريق الشرعي ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وثبت ذلك وحرر في تاريخه .

رقم الوثيقة (78)
النص (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

« لدى الحاكم المالكي ، ادعى الخوaja سعيد بن عبد العزيز ابي القاسم ، المغربي الجربي ، عين أعيان السادة التجار بسوق طولون ، على المعلم يوسف بن سليمان بن شرف الدين المنشاوي ، القهوجي ، بمبلغ قدره من الفضة الجديدة المحمدية ، معاملة تاريخه بالديار المصرية ، خمسمائة نصف مما يحاسب به ، من أصل ثمانمائة نصف وخمسة وعشرين نصفاً ، القدر الذي لزم ذمته له ، عن ثمن سبعة وثلاثين ربعا قشرين ، معلوم لهما شرعا ، اتباع ذلك وتسلمها منه ، قبل تاريخه ، بعد النظر والمعرفة ، والتقليب والاحاطة بذلك ، علما وخبرة ، وطالبه بذلك ، وسأل سؤاله عن ذلك ، فستل فأجاب بالاعتراف في أصل المبلغ المذكور أعلاه ، وبقائه بذمته له في تاريخه ، البقاء الشرعي ، ولما ثبت مضمون الدعوى والسؤال والجواب ، والاعتراف ، لدى سيدنا الحاكم المشار اليه أعلاه ، بشهادة شهوده ، ثبوتا شرعيا ، سأل المدعي المذكور من سيدنا الحاكم المشار اليه أعلاه ، فعل ما يقتضيه الشرع الشريف له ، في شأن ذلك فأجابه الى سؤاله ، وألزم المدعي المذكور أعلاه ، بدفع الثمانمائة نصف والخمسة وعشرون نصفاً ، المذكورة أعلاه ، للمدعي المذكور ، إلزاما مرعيا ، وخرج في الرضا عن ذلك ، ثم عاد وأمر بالدفع ، فلم يدفع ، فاختار اعتقاله على ذلك ، فاعتقل بأمر من سيدنا الحاكم المشار اليه أعلاه ، فلم يدفع ، فرج الله عليه ، وعن جميع المسلمين ، جرى ذلك ، وحرر في تاريخه .

رقم الوثيقة (79)
النص (2)

- (1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة ، محكمة طولون ، سجل رقم (188) ، ص (426) تحت رقم 1437 . تاريخها : 2 ربيع الثاني 1009 هـ / 11 اكتوبر 1600 م .
موضوعها : إدهاء بمبلغ قدره خمسمائة نصف فضة .
- (2) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة : محكمة طولون ، سجل رقم (188) ، ص (459) تحت رقم 1513 . تاريخها : 16 ربيع الثاني 1009 هـ / 25 اكتوبر 1600 م .
موضوعها : تصادق على مبلغ قدره أربعمائة وعشرون نصفاً .